

مجلس مندوبي

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
8 ديسمبر 2019

تعزيز الشفافية والتوازن بين الجنسين والتناوب
في انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة وتشكيلها

اعتماد المبادئ التوجيهية للمرشحين لانتخاب أعضاء
اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع القرار الأولي

وثيقة أعدتها

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، في يوليو 2019

مشروع القرار الأولي

تعزيز الشفافية والتوازن بين الجنسين والتناوب في انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة وتشكيلها

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكر بالمادة 17 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، التي أرسى أساس تشكيل اللجنة الدائمة، إذ تتألف من خمسة أعضاء من جمعيات وطنية مختلفة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ينتخب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) كلاً منهم بصفته الشخصية، وعضوين يمثلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يكون أحدهما رئيسها، وعضوين يمثلان الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، يكون أحدهما رئيسه؛ وكذلك المادة 21 من النظام الداخلي للحركة، التي تحدد القواعد التي تنظم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة،

وإذ يذكر أيضاً بالمادة 10(4) من النظام الأساسي للحركة، التي تقضي بأن ينتخب المؤتمر الدولي أعضاء اللجنة الدائمة، مع مراعاة الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يذكر بالقرار رقم 3 لمجلس المندوبين لعام 1995 المعنون «مستقبل الحركة»، الذي صدق على وثيقة «مواصفات المرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر»،

وإذ يذكر بالقرار رقم 12 لمجلس المندوبين لعام 2017، ودعوته اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدائمة إلى اتخاذ تدابير ملموسة من أجل معالجة مسألة المساواة بين الجنسين وتساوي الفرص على جميع مستويات قيادتها،

وإذ يلاحظ بارتياح التزام الحركة بتعزيز معايير النزاهة والامتثال، وترويج توازن عادل بين الجنسين على جميع مستويات مؤسسات الحركة وأجهزتها،

وإذ يرحب مع التقدير بعمل اللجنة الدائمة لتقديم مقترحات ملموسة لتعزيز الشفافية والتوازن بين الجنسين والتناوب في انتخاب أعضائها وتشكيلها،

وإذ يؤكد توقعه بأن يمثل المرشحون لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة على الدوام للمبادئ الأساسية للحركة ولأعلى معايير النزاهة والأخلاقيات التي تنطوي عليها عضوية اللجنة الدائمة،

- 1- يعتمد المبادئ التوجيهية للمرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة التي صاغتها اللجنة الدائمة، والتي تحل محل مواصفات المرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، ويحث أعضاء اللجنة الدائمة، والمرشحين المستقبليين للانتخاب، وجميع مكونات الحركة على الامتثال لها؛
- 2- يحث المرشحين المتقدمين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة على تقديم ترشيحاتهم قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر الدولي الذي سيجرى فيه الانتخاب؛
- 3- يحث الأعضاء المنتخبين لعضوية اللجنة الدائمة على عدم التقدم للانتخاب مرة أخرى إذا كانوا قضوا بالفعل فترتين في عضوية اللجنة الدائمة مدة كل منها أربع سنوات؛
- 4- يحث جميع أعضاء المؤتمر الدولي على أن يأخذوا في الاعتبار، في انتخابات أعضاء اللجنة الدائمة، الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك التوازن العادل بين الجنسين، وذلك عند انتخاب الأعضاء الخمسة المنتخبين للجنة الدائمة في المؤتمر الدولي، وفي ضوء ذلك، على وجه الخصوص، باختيار امرأتين ورجلين على الأقل من بين المرشحين؛
- 5- يحث اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على ضمان التوازن العادل بين الجنسين في التشكيل الخاص بتمثيل كل منهما في اللجنة الدائمة على النحو المشار إليه في المادة 17(1) من النظام الأساسي للحركة؛
- 6- يحيط علماً ويرحب بالتفسير الذي تأخذ به اللجنة الدائمة بأنه يجب اعتبار النظام الأساسي للحركة ونظامها الداخلي محايداً من حيث النوع الاجتماعي، وأن الألفاظ والتعابير التي تشير إلى الذكر أو الأنثى لا تقتصر على النوع الاجتماعي المشار إليه وإنما تشمل الأنثى والذكر على التوالي، ما لم تُظهر النية عكس ذلك؛
- 7- يدعو اللجنة الدائمة إلى توجيه اهتمام المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤتمرات الدولية التالية إلى القرار الحالي وتوصياته.

المبادئ التوجيهية للمرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة لالصليب الأحمر والهلال الأحمر

أ- مسؤوليات اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة هي الجهاز المنفوض من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) بين دورتين من دورات المؤتمر، لممارسة الاختصاصات المحددة في المادة 18 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة). وتشمل الاختصاصات الرئيسية للجنة الدائمة، كما هو منصوص عليه في المادة 18 وفي قرارات الحركة، المسؤوليات التالية في مجالات الإدارة والتنفيذ والحكم:

- (1) اتخاذ القرار بشأن مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين، وإعداد جداول أعمالها المؤقتة وبرامجها
- (2) وضع قائمة المراقبين في المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين بتوافق الآراء
- (3) الترويج للمؤتمر الدولي وتأمين أعلى نسبة حضور
- (4) تشجيع وتعزيز عملية تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي
- (5) تعزيز التوافق في عمل الحركة والتنسيق، في هذا الخصوص، بين مكوناتها
- (6) بحث المسائل التي تهم مجموع الحركة
- (7) مع مراعاة أي قرار نهائي يتخذه المؤتمر الدولي:

- تسوية أي خلاف في الرأي قد ينشأ حول تفسير وتطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي
- تسوية أي مسألة قد ترفعها إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بخصوص أي خلاف قد ينشأ بينها
- (8) تسمية الفائزين بوسام هنري دونان، وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية¹، وإدارة منحها
- (9) إنشاء أجهزة فرعية مخصصة بتوافق الآراء تساعد اللجنة الدائمة في عملها.

¹ جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية أنشأها مجلس المندوبين الذي عُقد في ريو دي جانيرو عام 1987.

ب- المبادئ الحاكمة لعضوية اللجنة الدائمة

تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء، من بينهم خمسة أعضاء من جمعيات وطنية مختلفة يُنتخبون بصفتهم الشخصية، وأربعة أعضاء يمثلون اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وفقاً للمادتين 10(4) و 17 من النظام الأساسي للحركة، وكذلك المادة 21 من نظامها الداخلي.

بموجب المادة 10(4) من النظام الأساسي للحركة والمادة 21(1) من نظامها الداخلي، ينتخب المؤتمر الدولي الأعضاء الخمسة للجنة الدائمة، مع مراعاة ما يلي:

- الصفات الشخصية للمرشحين الأفضل تأهيلاً للاضطلاع بمسؤوليات اللجنة الدائمة

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الحركة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتساوي الفرص على جميع مستويات قيادتها. ولذلك، سعيًا لدعم تحقيق التوازن العادل بين الجنسين نشجع بقوة جميع مكونات الحركة وجميع الدول الأعضاء المشاركين في التصويت في أثناء المؤتمر الدولي لانتخاب الأعضاء الخمسة في اللجنة الدائمة المشار إليهم في المادة 17(1)(أ) من النظام الأساسي للحركة وندعوهم إلى اختيار امرأتين ورجلين على الأقل من المرشحين في بطاقة الاقتراع.

وعلى النحو ذاته، نُحث اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على التأكد من مراعاة التوازن العادل بين الجنسين عند تعيين عضويها الممثلين في اللجنة الدائمة على النحو المذكور في المادة 17(1)(ب) و(ج) من النظام الأساسي للحركة.

ج- متطلبات يلزم توافرها في المرشحين

تنص المادة 21 من النظام الداخلي للحركة على أن تُسلم الترشيحات لعضوية اللجنة الدائمة إلى رئيس مكتب المؤتمر قبل افتتاح الجلسة التي سيجري فيها الانتخاب بثمان وأربعين ساعة. ومع ذلك، نُحث جميع المرشحين المتقدمين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة على تقديم ترشيحاتهم قبل ستين يومًا على الأقل من افتتاح المؤتمر الدولي. والمقصود من التبكير في التقديم تحسين سير عملية تسمية المرشحين من أجل ضمان شفافية العملية وجودة الترشيحات، بما يتماشى مع متطلبات تعزيز الأهلية والنزاهة. وسيشجع هذا أيضًا على تعميم الترشيحات قبل افتتاح المؤتمر الدولي بخمسة وأربعين يومًا، في وقت إرسال وثائق العمل الرسمية.

ويجب أن تُقدّم الترشيحات بإحدى لغات العمل الأربع للمؤتمر الدولي.

1- عضوية في جمعية وطنية

بموجب المادة 17(1)أ) من النظام الأساسي للحركة يشارك المرشحون في الانتخاب بصفتهم الشخصية، ويجب أن يكونوا أعضاء في جمعيات وطنية. ويجب أن تتضمن ترشيحاتهم إثباتاً للعضوية؛ شهادة عضوية على سبيل المثال أو أي وثيقة أخرى ذات صلة.

ويجوز أن يتقدم للانتخاب عدة مرشحين أعضاء في جمعية وطنية واحدة، ولكن لن يُنتخب إلا واحد فقط لعضوية اللجنة الدائمة.

2- إعلان الترشيح

بموجب المادة 10(4) من النظام الأساسي للحركة، والمادة 21(1) من نظامها الداخلي، تؤخذ الصفات الشخصية للمرشحين في الاعتبار لدى تسمية المرشحين وانتخابهم. لذلك، يجب أن يكون المرشحون وكذلك الأعضاء المنتخبون قادرين على إثبات أن أيًا مما يلي لم يسبق أن حدث قبل تقدمهم للانتخاب:

- الانخراط في ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو المعايير المعترف بها دوليًا لقانون حقوق الإنسان
- صدور إدانة بحقهم في أي فعل أو سلوك إجرامي أدى إلى توقيع عقوبة مدنية بما قد يمس سمعة الحركة أو مكانتها
- فرض عليهم أحد مكونات الحركة جزاءات بسبب:
 - انتهاك مدونة قواعد السلوك لأيٍّ من مكونات الحركة
 - إبداء سمة شخصية أو حُلُقية تتنافى مع المبادئ الأساسية السبعة
 - ارتكاب ممارسات احتيالية أو فاسدة
 - عدم الإعلان عن أي تضارب للمصالح
- فُرضت عليهم جزاءات بسبب انتهاك القوانين أو السياسات المتعلقة بالاستغلال أو الإساءة الجنسيين، أو التمييز أو المضايقة
- الانخراط في أي نزاع أو خلاف كبير داخل الحركة أو خارجها بما قد يمس سمعة الحركة.

ويجب أن يدرك المرشحون أنه قد يُطلب منهم تقديم معلومات إضافية تتعلق بأي معلومات أدلوا بها في ترشيحاتهم. ويظل الأعضاء المنتخبون عرضة للمساءلة التامة حال عدم الإفصاح عن أي معلومات ذات صلة، وعن أي إفادات في ترشيحاتهم. ويتوقع منهم الحفاظ على أعلى مستويات النزاهة والمعايير الأخلاقية، والمحافظة على صورة اللجنة الدائمة والحركة وسمعتها ووظائفها.

3- مواصفات المرشحين ومؤهلاتهم والعضوية

بموجب المادة 10(4) من النظام الأساسي للحركة، والمادة 21(1) من نظامها الداخلي، تؤخذ الصفات الشخصية للمرشحين في الاعتبار لدى تسمية المرشحين وانتخابهم. ويمكن تصنيف الصفات المثلى المطلوبة في أعضاء اللجنة الدائمة ضمن العناوين التالية: القيادة، والذوافع، والنزاهة، وقوة الشخصية، والمعرفة، والخبرة، والتفرغ لحضور الاجتماعات وتسيير شؤون اللجنة الدائمة.

(أ) القيادة

ينبغي أن تكون للمرشح رؤية تتعلق بالحركة ودورها وتأثيرها في الأوساط الإنسانية الدولية على النطاق الأوسع؛ وأن يتسم بقدرة وإرادة على مجابهة التحديات التي تواجهها الحركة بإبداع وعزيمة؛ وأن يكون قادرًا على تحفيز الزملاء الأعضاء في اللجنة الدائمة وغيرهم من القادة في الحركة وإلهامهم للعمل على نحو بناة وإيجابي بهدف تحقيق تلك الرؤية.

(ب) الذوافع

ينبغي للمرشح ألا يتطلع إلى العضوية في اللجنة الدائمة من باب الطموح الشخصي أو البحث عن الشهرة أو عن منصب شرف في الحركة. وينبغي للمرشح أن يكون متحمسًا للعمل مع الأعضاء الآخرين بصفته الشخصية ودون أي تحيز من أجل خدمة مصالح الحركة وحدها، وسعيًا إلى تحقيق مهمتها وأهدافها الإنسانية.

(ج) النزاهة

يجب أن يكون للمرشحين سجل مثبت يؤكد إلمامهم بالمبادئ الأساسية للحركة ونظامها الأساسي وأعلى معايير النزاهة والأخلاقيات وامتثالهم لها. وينبغي أن يتخذوا من المبادئ الأساسية مصدرًا لإلهام قراراتهم وأعمالهم في كل الأوقات. ويجب أن يلتزموا بممارسة مهمتهم بصفته الشخصية، بما يحقق مصالح اللجنة الدائمة والحركة وحدهما، مع استبعاد أي مؤثر خارجي أو أي تعارض في المصالح من شأنه التأثير بأي شكل آخر على مواقفهم وقراراتهم أو يقيدهما.

(د) قوة الشخصية

ينبغي للمرشح أن يتحلى باستقلالية الرأي، وأن يكون مدرِّكًا لشواغل الآخرين وآرائهم ويحترمها، وأن يتسم بالعزيمة وعدم التحيُّز في أخذ القرارات ويتحلى بالتسامح في تنفيذها. كما ينبغي أن يكون شجاعًا ويوصي بما يراه صحيحًا حتى لو لم يلق هذا الخيار ترحيبًا، وأن يكون محل ثقة لتحمل المسؤوليات والسهر على إنجاز الأعمال في مواعيدها، ويكون على استعداد للعمل في اللجنة الدائمة بروح من التعاون من أجل خلق الظروف الملائمة لتعزيز الوحدة والتوافق بين مكونات الحركة.

(هـ) المعرفة

ينبغي للمرشح أن يكون ملتمًا بالمبادئ الأساسية للحركة، وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وغيرها من صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة؛ ومطلعًا اطلاقًا جيدًا على نشأة الحركة وتطورها التاريخي؛ وأن يكون على معرفة بالنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة وقراراتها وسياساتها الرئيسية ويحترمها.

ويجب أن يكون مدرجًا لطرق عمل مختلف مكونات الحركة، ولاسيما طرق عمل الاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

وينبغي للمرشح أن يفهم ويحترم أهداف اللجنة الدائمة ووظائفها، وعلاقتها بمكونات الحركة الأخرى ذات الصلة، وعلاقتها بأجهزة الحركة النظامية الأخرى؛ وكذلك أهداف ومهام المكونات الأخرى للحركة والعلاقات المتبادلة فيما بينها؛ والعلاقة بين الحركة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف؛ ودور الحركة داخل الأوساط الإنسانية الدولية على النطاق الأوسع، ولاسيما علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة.

يُستحب بشدة إتقان اللغة الإنجليزية، إذ ييسر ذلك التواصل بين أعضاء اللجنة الدائمة، ويستحسن الإلمام بلغة أخرى على الأقل من اللغات الرسمية في الحركة.

(و) الخبرة

يُستحسن كثيرًا أن تكون لدى المرشح خبرة عملية في إحدى الجمعيات الوطنية و/أو غيرها من مكونات الحركة الأخرى، ويُفضل أن يكون ذا خبرة ودراية بمسائل الحكم. ومع ذلك، يمكن للمرشح أن يعوّض قلة الخبرة إذا أبدى رغبة في التعلم بسرعة والاطلاع على قدر كبير من المواد المكتوبة.

وفضلاً عن الخبرة في الحركة والشؤون الوطنية والدولية، ينبغي للمرشح أن يتميز ببصيرة فذة في ما يتصل بالأحداث والأعمال الإنسانية لاسيما داخل المجتمع الدولي؛ وأن يمتلك خبرة في العمل في بيئة متعددة الثقافات؛ وأن يولي أهمية لفهم المستجدات الدولية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي لها أثر مباشر على أنشطة الحركة، وأن يواكب هذه المستجدات أولاً بأول.

(ز) التفريغ

يجب أن يكون المرشح متفرغًا لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة وأداء المهام الموكلة إليها، بما في ذلك المشاركة في المناقشات بشخصه أو عن بُعد، والاضطلاع بمهام محددة. وتتضمن عضوية اللجنة الدائمة قدرًا كبيرًا من الالتزام من حيث الوقت والسفر.

ويستحسن للأعضاء الخمسة المنتخبين بصفة شخصية من جمعيات وطنية مختلفة ألا يشغلوا في الوقت ذاته أي وظائف أخرى في الاتحاد الدولي تُشغَل بالانتخاب أو في مجال الحكم، محافظةً على تفرغهم وضماناً لاستقلال رأيهم عندما تناقش اللجنة الدائمة أي خلاف قد ينشأ بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

ويجب ألا يشغل الأعضاء أي منصب فاعل رفيع المستوى في الحكومة أو في منظمات حكومية دولية.

4- حد فترة الولاية

يُحْتَأ الأعضاء المُنتخبين لعضوية اللجنة الدائمة على عدم التقدم للانتخاب مرة أخرى إذا كانوا قضاوا بالفعل فترتين في عضوية اللجنة الدائمة مدة كل منها أربع سنوات.
